الغرامة التهديدية في الاحكام الاجتماعية القاضية بالادماج وفقا للاجتهاد القضائي الجزائري

د/ سالمي نضال

أستاذة محاضرة "أ"

كلية الحقوق والعلوم السياسيةجامعة وهران2 .

الملخص :

تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة منحها القانون لصاحب الحق المقضى به لكي يطالب أمام القضاء بإجبار المحكوم عليه بالحق بأن يسارع في عملية التنفيذ العيني متى كان ذلك ممكنا في مدة معينة، وبالتالي فإن الغرامة التهديدية تعتبر ضمانة لتنفيذ الأحكام القضائية ، لها طابع خاص يجعلها متميزة عن مفهوم العقوبة والتعويض، أما عن دورها في الأحكام الإجتماعية القاضية بإعادة الإدماج فيتمثل في حمل رب العمل أو الهيئة المستخدمة بحسب الحالة وإجباره على تنفيذ الحكم القاضي بإعادة إدماج العامل وهو الطرف الضعيف في العلاقة في معظم الحالات في منصب عمله . وطبقا لنص المواد 174 من القانون المدني،و 625 ، 980 إلى 986 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية،فإنه لا يمكن للقاضي الإجتماعي أن يحكم بها بعد مطالبة العامل إلا إذا أثبت هذا الأخير إمتناع الهيئة المستخدمة عن تنفيذ الحكم بإعادة الإدماج بموجب محضر عدم الإمتثال،و أن يكون التنفيذ العيني لا يزال ممكنا،أما عن موقف القضاء الجزائري من تطبيقها فهو غير مستقر لحد الساعة على موقف واحد سواءا من ناحيةتاريخ بداية سريان الغرامة التهديدية، تاريخ نهايتها ،أو طريقة تقديرها مما يستدعي ضرورة تدخل المشرع لسن نصوص دقيقة في هذا الشأن ،وتوحيد موقف القضاء فيما يخص إعتماد طريقة التحصيل الفعلي للغرامة التهديدية بضرب مبلغ الغرامة في عدد الأيام المتأخر عنها ،وإستبعاد طريقة التقدير العام ،مع تجسيد مبدأ إسقلالية مبلغ التصفية عن التعويض لتفعيل دور الغرامة التهديدية كوسيلة للتنفيذ العيني .

الكلمات المفتاحية : الغرامة التهديدية –إعادة إدماج العامل –التحصيل الفعلي – توحيد الإجتهاد القضائي .

Abstract :

A threatening fine is a means by which the lawgrants the right holder to demandthat the court compel the convicted person the right to expedite the process of in-kind implementation where possible in a certain period. Therefore, the threat penalty isconsidered a guarantee for the implementation of judicialdecisions. Compensation ", while the irrole in the social provisions for reintegrationis to induce the employer or the body used as the case and to compelhim to implement the provision of reinsertion, whichis the weak party in most cases in his position of employment.

According to the provisions of articles 174 of the Civil Code, 625, 980 to 986 of the Code of Administrative Civil Procedure, the social judge can not judge them after the worker's claim unless the latter proves that the body used to implement the reintegration judgment has failed under the non-compliance record, And that in-kind implementation isstill possible ,As for the position of the Algerian judiciary on its application, itis not stable until now on a single position, both in terms of the date of the beginning of the validity of the threat, the date of its end, or the manner of itsassessment, which necessitates the legislator's intervention to enactprecise provisions in this regard and to standardize the position of the judiciary regarding the adoption of the collection method The actualamount of the fine shall bemultiplied by the amount of the fine in the number of days delayed and avoided the general estimation method, reflecting the principle of the independence of the amount of liquidation from compensation in order to activate the role of the threatening fine as a means of implementation in kind.

key words:

The threat of a fine -Reintegration of the worker -Actual collection Unification of jurisprudence.

المقدمة :

لقد أثبت الواقع العملي أن ما يطمح إليه كل متقاض من خلال رفع دعواه أمام القضاء هو الحصول على حكم يحمي حقوقه المعتدى عليها ،بغض النظر عن طبيعة الشخص المعتدي مع ترجمة منطوق هذا الحكم على أرض الواقع بتنفيذه ، ذلك أن الحصول على حكم قضائي لا يعني أن الحق قد عاد لصاحبه فهو مجرد تأكيد نظري لا يشبع حاجتة ،لأن ذلك لن يتحقق إلا بعد حصوله فعلا على حقه من خلال التنفيذ فمن خلال مرحلة التنفيذ فقط يتحقق التطابق بين المركز القانوني لصاحب الحق ،و بين مركزه الفعلي.

و إذا كان الأصل في التنفيذ أن يكون عينيا ،وأن يكون طواعية وإختيارا، وذلك عندما يقوم المدين بأداء ما عليه في آجاله و بإرادته، فإنه قد يمتنع المدين عن الوفاء بما عليه من إلتزامات عن قصد أو بدون تعمد منه ،ولتفادي وقوع هذه النتيجة ، خول المشرع الجزائري للدائن إ ستنادا إلى نص المادة 340 من القانون المدني حق إ جبار المدين على التنفيذ العيني مادام ذلك ل يزال ممكنا ،فإذا أصبح ذلك غير ممكن ،تم اللجوء إلى التنفيذ الجبري، كما منح المشرع صاحب الحق الم حكوم به وسيلة أخرى للضغط على المدين ،و حثه على التنفيذ العيني تتمثل في الغرامة التهديدية التي نظمها المشرع الجزائري في المواد 174 ، 175 من القانون المدني، و الم واد 625 ،و 980 إلى 986 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،كما نظم أحكاما خاصة بها في المسائل الإجتماعية بموجب نص وص المواد 34، 35،39 من قانون 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية للعمل، وهو موضوع دراستنا الذي سنحاول التفصيل فيه بنوع من الدقة من خلال محاولتنا الإجابة على الإشكالات التالية :إلى أي مدى يمتد نطاق الغرامة التهديدية في نزاعات العمل الفردية ؟وهل أن مظهرها في تلك النزاعات قريب من مظهرها في المسائل المدنية أم يختلف عنه بالنظر إلى الطابع الخاص لهذا النوع من القضايا الإجتماعية ؟وهل أن التطبيقات القضائية قد أحسنت توظيفها ؟وبمعنى آخر هل أن موقف القضاة منها في الجزائر موحد ؟ أم أنه يحتاج إلى تدخل المحكمة العليا لتوحيد المواقف القضائية بشأنها؟

للإجابة على هذه الإشكاليات لابد من التطرق أولا للتطور التاريخي للغرامة التهديدية ،ثم تعريفها وشروط القضاء بها ، ثم ننتهي بإستعراض آثارها ،وموقف الإجتهاد القضائي منها ،وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: التطور التاريخي للغرامة التهديدية

– لقد كان المدين في القانون الروماني القديم يلتزم بالدين في جسمه لا في ماله، إذ كان يبيح للدائن أن يتملك المدين الذي لا يفي بدينه فيسترقه ،بل وله أن يقتله، ثم تطور الأمر فلم يصبح للدائن إلا حق حبس المدين ،و إجباره على العمل لمصلحته ، ثم تحول الإ لتزام من الجسم إلى المال ، فأصبح الدائن يملك حق التنفيذ على أموال المدين، إلا أن

حبس هذا الأخير في الدين كإجراء تهديدي للضغط عليه، و إجباره على الوفاء بدينه إذا كان غير قادر على ذلك ، قد بقي قائما ومعمولا به لمدة طويلة ،إلى أن تبنى هذا الموقف المشرع بإعترافه في بداية الأمر بفكرة الإكراه البدني في كل المواد ،ثم ألغي التنفيذ بطريق الإكراه البدني في المواد المدنية و التجارية ،وحل محله نظام الغرامة التهديدية الذي هو من إبتداع القضاء الفرنسي [1] الذي دأب على تطبيقه منذ الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1834/01/29 الذي وجهت له أنذاك عدة إنتقادات لإ فتقاره وقتها إلى السند التشريعي، ذلك أن بعض الفقه أنذاك كالفقيه "أسمان " قد حاول التدخل لتأسيس الحكم على نص المادة 1036 من القانون المدني الفرنسي، التي تمنح القاضي سلطة الفصل في الخصومة ،وسلطة إصدار الأوامر حسب مقتضيات الأحوال ليضمن تنفيذ أحكامه، غير أن هذا التبرير لم يسلم من النقد حيث وجهت له العديد من الانتقادات، أهمها أن السلطات المخولة للقاضي بموجب المادة 1036 تقتصر على تسيير ،و إدارة الجلسة و لا تتعداها في كل حال إلى ضمان تنفيذ الأحكام ، كما أن المادة 1124 من ذات القانون تمنع القاضي من إصدار أي تهديدات مالية بنصها "كل التزام بعمل أو بامتناع عن عمل يتحول إلى تعويض في حالة عدم تنفيذ المدين لإلتزامه ".

إن كل تلك الإنتقادات دفعت بالمشرع الفرنسي إلى ضرورة الإسراع في تنظيم هذه الوسيلة قانونيا وهو ما تم فعلا بعد صدور القانون 626/72 المؤرخ في 1972/07/05 الذي أعطى للقاضي السند القانوني للحكم بها ، أما عن نظام الغرامة التهديدية في الفقه الأسلامي ،فلم يرد فيه أي نص شرعي بصورة مباشرة لأن الشريعة الإسلامية تعترف بنظام الإكراه البدني المتمثل في حبس المدين والتضييق عليه متى كان ميسور الحال فقط، لحمله

1 : رمضان أبو السعود ، أحكام الإلتزام ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،1998 ،ص73 .

على تنفيذ الإلتزام ،وهو ما يعتبره البعض وسيلة أنجع من الغرامة التهديدية [1] ،أما المشرع الجزائري فقد إ قتبس أحكامها مباشرة عن المشرع المصري، وذلك من خلال عدة نصوص في القانون المدني و قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، و كذا في بعض القوانين الخاصة، مثل القانون04/90 المؤرخ في 1990/02/16 المتضمن تسوية النازعات الفردية في العمل ،و ذلك من خلال المواد 33، 34، 35و39 والمتعلقة بتنفيذ إتفاقات المصالحة بين العامل و رب العمل، والإتفاقيات الجماعية .

إذن من خلال ما سبق يتضح أن للغرامة التهديدية طابعا خاصا يجعلها متميزة عن مفهوم العقوبة والتعويض ، فهي مجرد وسيلة قانونية منحها القانون لصاحب الحق للمطالبة أمام القضاء بإجبار أو الضغط على الملتزم بالتنفيذ لكي يسارع في عملية التنفيذ العيني ،وكأنها تعتبر ضمانة لتنفيذ الأحكام القضائية ،وهو ما سنحاول التفصيل فيه عند تعرضنا لها بالتفصيل في الموالي .

ثانيا : ماهية الغرامة التهديدية

لقد تناول الفقه مسألة الغرامة التهديدية بكثير من التحليل والدراسة ما بين رافض ومؤيد، ولم يستقر الأمر إلا بعد أن نظمها المشرع في نصوص قانونية ،وبالرغم من ذلك فإنها لا زالت محل جدل لحد الساعة ،ومرد ذلك أن البعض من رجال القانون يرون أنها لا تمثل في أساسها إلا تقنية ،أو حيلة إ بتكرها القضاء لضمان تنفيذ أحكامه دون أن يستند في ذلك على أي مبدأ نظري ،مما جعل الغموض يكتنف بعض أحكامها، وفيما يلي سنتعرض لمختلف التعريفات التي أسندت لها ،وخصائها ،وشروط الحكم بها .

1- تعريفها:

لقد عرف الفقيه عبد الرزاق أحمد السنهوري الغرامة التهديدية كالتالي "إن القضاء يلزم المدين بتنفيذ إلتزامه عينا في خلال مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير تتمثل في مبلغ معين عن كل يوم، أو كل أسبوع ،أو كل شهر ،أو

[2]:فواز صالح ، النظام القانوني للغرامة التهديدية –دراسة قانونية مقارنة – مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية المجلد 28، العدد الثاني سوريا ،2012، ،ص13.

أية وحدة أخرى من الزمن ،أو عن كل مرة يأتي عملا يخل بإلتزامه، و ذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني ،أو إلى أن يمتنع نهائيا عن الإخلال بالإلتزام، ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامات التهديدية، و يجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامات أو أن يمحوها "[1] ، كما عرفها الأستاذ سليمان مرقس كما يلي " الإكراه المالي وسيلة غير مباشرة للوصول إلى التنفيذ في الأحوال التي يكون فيها تنفيذ الإلتزام تنفيذا عينيا يقتضي تدخلا شخصيا من المدين" [2]، أما البعض الآخر من الفقه فقد إعتبر الغرامة التهديدية عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير ،يصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه، أو حتى يقصد ضمان تنفيذ أي إجراء من إجراءات التحقيق" [3] .

إن ما يمكن إستنتاجه من خلال كل تلك التعريفات هو أن "الغرامة التهديدية وسيلة يطلبها الدائن لإكراه المدين مهما كانت طبيعته أي طبيعيا ، معنويا ،عاما أو خاصا ،وحمله على تنفيذ إلتزامه عينا متى كان ذلك ممكنا في مدة معينة، بعد صدور الحكم بهذا التنفيذ "، ومن ثمة فإننا يمكن أن نعرف الغرامة التهديدية في المسائل الإجتماعية ،وبالأخص الأحكام الصادرة بإعادة الإدماج مادام أنها موضوع دراستنا بأنها وسيلة يطلبها الطرف الضعيف في العلاقة وهو العامل لإكراه رب العمل أو الهيئة المستخدمة بحسب الحالة وحمله على تنفيذ إلتزامه بإعادة إدماج العامل في منصب عمله " .

2- شروط الحكم بالغرامة التهديدية:

يتحدد نطاق الغرامة التهديدية كوسيلة للتنفيذ العيني من خلال مجموعة من الشروط عددها المشرع من خلال الماد ة 174 من القانون المدني ،و المواد 625 ،980 إلى 986 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية ومن خلال هاتين المادتين نستنتج أنه لا يمكن الحكم بالغرامة التهديدية إلا بتوافر شروط ثلاثة سنفصل فيها فيما يلي :

---

[3]: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان، الطبعة الثالثة 2005،ص807 .

[2]: سليمان مرقس،الوافي في شرح القانون المدني،الجزء الرابع،أحكام الالتزام،بدون طبعة أو تاريخ ،ص1060

[5]: جميل الشرقاوي ،النظرية العامة للإلتزام ، الكتاب الثاني –أحكام الإلتزام –دار النهضة العربية ، القاهرة ،1992 ،،ص41 .

أ)- إمتناع المستخدم عن تنفيذ إلتزامه الثابت في السند التنفيذي :

إن إحترام أحكام القضاء في أي دولة يعبر عن مدى جدية جهاز القضاء ، وإعتبار ما يصدر عنه في ذهنية مواطني تلك الدولة ،وفي هذا الصدد يروى أن أحد قضاة إنجلترا قد أساءه أزيز الطائرات التي كانت تمارس مهاما تدريبية وقتالية أثناء الحرب العالمية الثانية في مطار قريب من المحكمة التي كان يمارس فيها ذلك القاضي مهامه ،وقد كانت إنجلترا أنذاك تقود حربا دامية مع حلفائها ضد ألمانيا، فأصدر ذلك القاضي حكما يمنع الطائرات من إستخدام المطار المذكور أثناء إنعقاد الجلسات ،ونظرا للأضرار الجسيمة التي سببها ذلك الحكم لأفراد الجيش مستعملي ذلك المطار ، ق امت الجهات الحكومية بعرض شكواها من أمر ذلك القاضي على رئيس الوزراء "ونيستون تشرشل" الذي قال عبارته الشهيرة التي خلدها التاريخ لحد الساعة " لابد من تنفيذ هذا الحكم القضائي ،فإنه أهون أن يكتب التاريخ أن إنجلترا قد هزمت في الحرب من أن يكتب فيه أنها إمتنعت عن تنفيذ حكم قضائي "[1] .

وتطبيقا لذلك ، فإنه لايمكن للمحكمة الناظرة في القضايا الإجتماية أن تحكم للعامل بالغرامة التهديدية إلا إذا أثبت هذا الأخير إمتناع الهيئة المستخدمة عن تنفيذ الحكم بإعادة الإدماج الثابت في السند التنفيذي الذي يستلزم أن يكون حكم الإدماج نهائيا بعد أن باشر كل إجراءات التنفيذ ،فإذا ثبت الإمتناع عن التنفيذ [2]من قبل المحضر القضائي المشرف على عملية التنفيذ بموجب محضر "عدم الإمتثال" [3] الذي يجب أن يكون م ستوفيا لجميع شروطه وأوضاعه القانونية ، رفع صاحب المصلحة ممثلا في العامل في هذا النوع من النزاعات أمره إلى الجهة القضائية المختصة في نظر النزاع الأصلي أي القسم الإجتماعي للمطالبة بالتنفيذ العيني ،أي مطالبة المستخدم بإعادة إدماجه تحت طائلة الغرامة التهديدية ،

---

[6]: منصور أحمد ، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة ،دار النشر الجامعية الإسكندرية ،2002 ،ص1

[7]: قرار المحكمة العليا ، المجلة القضائية ، الغرفة الإجتماعية ، ملف رقم 86132 ، 1992/06/03 ،المجلة القضائية ،العدد الرابع 1993،ص110.

[8]: حسين بن الشيخ آث ملويا ، قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،دار هومة ، الجزائر، 2008،ص15.

غير أنه إذا رفض المستخدم إعادة الإدماج صراحة أثناء سير الدعوى ،وصدر حكم برفض إعادة الإدماج ،يمنح العامل تعويضا لا يقل عن 6 أشهر تطبيقا لنص المادة 73 من القانون 11/90 الصادر في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم ،ومن ثمة فإنه لا يكون للعامل بعد ذلك الحق في رفع دعوى الغرامة التهديدية لإنعدام أحد شروطها، و هو ما أكدته المحكمة العليا في البعض من قراراتها[1].

و ذا كان البعض من الفقه يرى أن حق رفض إعادة الإدماج ه و آلية توازن بين مصلحتي العامل والهيئة المستخدمة ، فإن الواقع العملي يثبت لنا كل يوم أن هذا الحق يخدم فقط مصالح أرباب العمل لأن هذا الحق سيمكنه من التخلص من عامل يعتبر فائضا بالنسبة له لأن الآلة الإلكترونية تكون قد إسخلفته،أو لأن الظروف أو التحولات الإقتصادية قد فرضت على صاحب العمل تقليص عدد العمال ،أما عن إفتراض أنه يخدم مصلحة العامل لأنه بعد تسريحه سيتمكن من الحصول على منصب مماثل ،أو عمل آخر ي تناسب أكثر مع قدراته ،ويوفر له أجرا أكبر ،ومزايا إضافية لم يوفرها له المستخدم الذي سرحه بدون سبب جدي ،فإنه قليل التصور خاصة في ظل الظروف الإ قتصادية الصعبة التي تعيشها الجزائر ،وبالتالي فإن هذا الحق لا يكفل حماية كبيرة للعامل الطرف الضعيف في علاقة العمل لأنه لن يبقى له من نصير سوى التعويضات التي سيحصل عليها بعد تصفية الغرامة التهديدية المنصوص عليها بموجب المادة 39 من قانون 04/90 التي تنص على أنه "في حالة اكتساب الحكم الصيغة التنفيذية ،يحدد القاضي الغرامة التهديدية اليومية المنصوص

[9]: قرار المحكمة العليا ، الغرفة الإجتماعية ، ملف رقم 307594 ،المؤرخ في 2005/11/09 ، نشرة القضاة ،العدد 59،2006 ص 219 ؛ قرار المحكمة العليا ،الغرفة الإجتماعية ، ملف رقم 295696 ،المؤرخ 2005/04/13 بين (ب–ب) ومدير مؤسسة التسيير السياحي ،غير منشور.

عليها في المادتين 34 و 35 من هذا القانون"،وهذا ما كرسته المحكمة العليا في العديد من قراراتها[1] .

ب)- أن لايكون التنفيذ العيني قد أصبح مستحيلا:

طبقا لنص المادتين 164 و 174 من القانون المدني ،فإن الحكم بالغرامة التهديدية يستوجب أن يكون التنفيذ العيني لا يزال ممكنا، فإذا إ ستحال التنفيذ كأن يفلس المستخدم ، أو تنهار بناية المؤسسة المستخدمة بسبب حريق مهول ،أو أي كارثة طبيعية مثلا ، لم يعد لمطالبة العامل بالغرامة التهديدية أي جدوى .

ج- أن يطالب العامل بتطبيق الغرامة تهديدية:

تنص المادة 174 من القانون المدني التي سبق التعرض لها على أنه إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن ،أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه ، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ ،و بدفع غرامة إجبارية إذا إمتنع عن التنفيذ ،وتبعا لذلك فإننا نستنتج أن طلب الغرامة التهديدية رخصة أعطاها المشرع للعامل الذي تبقى له الحرية في إستعمالها من عدمه ، و من ثمة فلا يجوز للقاضي أن يحكم بها من تلقاء نفسه ما لم يطلبها صاحب المصلحة لأنها لاتتعلق بالنظام العام ،وهذا على خلاف القاضي الفرنسي الذي أجاز له قانونه المدني سلطة القضاء بالغرامة التهديدية من تلقاء نفسه متى تبين له أن ذلك يخدم مصلحة الطرف الضعيف في العلاقة ،وذلك في المسائل المدنية أو الإدارية حتى ولو لم يطلبها صاحب المصلحة .

إذن ،بعد إستعراض التعريفات التي أسندت لمفهوم الغرامة التهديدية، و شروط الحكم بها ،أصبح بإمكاننا الحديث عن خصائصها ،و طبيعتها القانونية التي ستميزها حتما عن غيرها من المفاهيم التي تشتبه بها كالعقوبة والتعويض، وهو ما سنتعرض له في الموالي :

[10]: قرار المحكمة العليا ، الغرفة الإجتماعية ، ملف رقم 158118، المؤرخ في 1998/04/14،غير منشور؛ قرار المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية ،ملف رقم 158210 ،المؤرخ في 1998/7/14،غير منشور .

3)- خصائص الغرامة التهديدية:

طبقا لنص المادة 33 من القانون 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل ، فإنه "ينفذ الأطراف إتفاق المصالحة وفق الشروط وا لآجال التي يحددونها ،فإن لم توجد ففي أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ الإتفاق"، وهذا معناه أنه كما سبق وأن ذكرنا ،فإن التنفيذ الإختياري يبقى هو الأصل ، أما التنفيذ الجبري فيبقى هو الإستثناء ،أما اللجوء إلى الغرامة التهديدية فهو يبقى آخر وسيلة يمكن أن يتعلق بها العامل على أمل أن ينفذ المستخدم الحكم القاضي بإعادة الإدماج لأنها تحمل طابعي التهديد والوقتية معا ،وهو ما سنفصله في الموالي .

أ) – الطابع التهديدي :

يعتبر الأستاذ بوري جاك الطابع التهديدي جوهر نظام الغرامة التهديدية نفسها ، و تبرز هذه الخاصية في المبالغة في تقدير المبلغ المالي ،وبعامل الإستمرا ر الذي يؤدي إلى تضاعفه مع الوقت بقدر تمادي المدين في عدم التنفيذ طبقا لنص المادة 2/174 من القانون المدني التي جاء فيها مايلي "....وإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ ،جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة ".

إن هذه الفقرة تطرح إشكالا واسعا من الناحية العملية ،ذلك أنه إذا لم يكن للقاضي الحق في القضاء بالغرامة التهديدية من تلقاء نفسه ، فكيف يعطى له الحق في زيادة مبلغها ؟ ومتى وكيف يتم ذلك ؟وهل أن ذلك ممكن من الناحية العملية ؟أم أنه يحتاج إلى تدخل آخر من صاحب المصلحة وهو العامل الطرف الضعيف في العلاقة الذي عليه أن يستنجد بالقضاء مرة ثانية للضغط على الهيئة المستخدمة وما سيكلفه ذلك من مصاريف كثيرة ، ووقت قد يطول لحين صيرورة الحكم القاضي بالغرامة التهديدية نهائيا ، وهو ما لا يحسب في كفة أو مصلحة هذا العامل .

إن الإجابة على كل هذه التساؤلات تستدعي من المشرع إعادة صياغة هذه المادة بشكل دقيق يبين فيه للقاضي متى، وكيف يستطيع التدخل للزيادة في مبلغ هذه الغرامة دون أي عناء جديد للعامل الذي ينتظر بفارغ الصبر تنفيذ حكمه، وعودته إلى منصب عمله .

ب)- الطابع الوقـــتي :

إن خاصية التهديد ليست الخاصية الوحيدة التي تتمتع بها الغرامة التهديدية، بل أن هذه الأخيرة تعتبر وقتية ،وهو ما يعني إرتباط الغرامة التهديدية بالوحدات الزمنية التي يتأخر فيما المدين عن التنفيذ ،لأن الغرامة لا تحدد دفعة واحدة ،كما سبق وأن بينا ، فكلما تأخر المدين في تنفيذ إلتزاماتهزادت قيمتها ،و هو ما يشكل نوعا من الضغط أو الإكراه الممارس على المستخدم الذي قد يجعله يسارع في التنفيذ خشية تراكم مبلغ الغرامة عليه ،كما أن الطابع المؤقت لهذه الغرامة يستشف من نص المادة 175 من القانون المدني التي جاء فيها ما يلي " إذا تم التنفيذ العيني ،أو أصر المدين على رفض التنفيذ ،حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن ،و العنت الذي بدا من المدين" ، وهذا معناه أنه إذا لاحظ العامل أن القضاء بالغرامة التهديدية لم يجد نفعا بأن إ ستمر المستخدم في تعنته ،طلب من القاضي أن يحكم بتصفية الغرامة ،و بتحويلها إلى تعويض نهائي ،و هذا يعني أن الحكم بتوقيع الغرامة التهديدية أمر مؤقت لا يحوز حجية الحكم المقضي فيه مادام أنه لا يتطرق إلى حسم النزاع الأصلي، فهو حكم غير قطعي الهدف منه هو ضمان تنفيذ الحكم الأصلي القاضي بإعادة الإدماج في منصب العمل الأصلي ، أو منصب ملائم يتناسب مع مؤهلات ذلك العامل .

ج)- الطابع التحكمي[1] :

بالإضافة إلى الطابع التهديدي والوقتي ، فإن الغرامة التهديدية تعتبر ذات طابع تحكمي أيضا وهذا معناه أن ل لقاضي المعروض أمامه طلب الغرامة التهديدية له السلطة التقديرية الواسعة في قبولها أو رفضها ، تحديد قيمتها ، وتاريخ بداية سريانها ، بشرط أن

[1]: عز الدين مرداسي،الغرامة التهديدية في القانون الجزائري ،دار هومة ،الجزائر ،2008،ص15.

يكون مختصا نوعيا وهو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها [1]،ومن ثمة فهو غير ملزم بتسبيب حكمه ،و توضيح الأسس التي إعتمدها في تقرير قيمة الغرامة، و ليس له مقياس أو معيار يعتمد عليه إلا بالقدر اللازم لتحقيق الغاية منها ، و هي الضغط على المستخدم ،و حمله على تنفيذ الحكم بإعادة الإدماج ،فلا يشترط فيها أن تكون متناسبة مع جسامة للضرر، بل قد لا يشترط للحكم بها وجود الضرر أصلا ،لأنها مجرد وسيلة للضغط على التنفيذ ،و ليست تعويضا .

هذا كأصل عام ، أما الإستثناء في القضايا الإجتماعية ،فقد أورده المشرع في نص المادة 34 التي جاء فيها " في حالة عدم تنفيذ إتفاق المصالحة من قبل أحد الأطراف،يأمر رئيس المحكمة الفاصلة في المسائل الإجتماعية والملتمس بعريضة من أجل التنفيذ ، التنفيذ المعجل لمحضر المصالحة مع تحديد غرامة تهديدية يومية لا تقل عن 25 % من الراتب الشهري الأدنى المضمون كما يحدده التشريع والتنظيم المعمول به... " كما جاء في نص المادة 35 مايلي " عندما يتعلق التنفيذ بكل أو جزء من الإتفاق الجماعي للعمل يكون ممثلو العمال طرفا فيه ،و واحد أو أكثر من المستخدمين ، فإن الغرامة التهديدية اليومية المحددة طبقا للمادة 34 من هذا القانون تتضاعف بقدر عدد العمال المعنيين ،وفي حدود 100 عامل .

– إذن من خلال ما سبق يتضح أنه عندما يتعلق الأمر بتنفيذ محضر المصالحة ،أو أي بند من بنود الإتفاق الجماعي للعمل، فإن القاضي الإجتماعي المعروض أمامه طلب الغرامة التهديدية مقيد بالحدود التي رسمتها له المادتين 34و 35 من القانون 04/90 المتعلق بتسوية نزاعات العمل الفردية عند تصفية الغرامة التهديدية .

[12]: قرار المحكمة العليا ، الغرفة المدنية ، ملف رقم 28881 ،المؤرخ في 1983/06/27 ،المجلة القضائية ،العدد الأول 1989 ،ص185 .

4)- طبيعة الغرامة التهديدية :

ينتقد جانب من الفقه مصطلح الغرامة التهديدية تحت تبرير أنه يدل على العقوبة، وبالتالي تخضع لمبدأ المشروعية [1] ،ذلك أن القضاء الفرنسي في بداية تطبيقه لنظام الغرامة التهديدية قبل أن يكون لها سند قانوني يبرر تطبيقها إعتبرها كذلك ،وهو ما يستشف من حيثيات إحدى قرارات مجلس الدول الفرنسي الذي جاء فيه ما يلي "...إن الغرامة التهديدية إلتزام ينطق به القاضي كعقوبة ، وبالتالي ينبغي أن يطبق عليه مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ،وبالتالي يجب سنها بقانون..."، غير أن أغلبية الفقهاء لم يناشدوا هذا الموقف بتأكيدهم على أنه إذا كانت تسمية الغرامة التهديدية توحي بأنها عقوبة فهي ليست كذلك من حيث طبيعتها، فالعقوبة نهائية ويجب تنفيذها كما نطق بها القاضي ،أما الغرامة التهديدية فهي كما بيناه سابقا ذات طابع وقتي ،ولا تنفذ إلا بعد تحولها إلى تعويض نهائي [2] ،أما الزيادة في مقدار الغرامة الذي يقابل تعنت الملزم بالتنفيذ فلا تفسر على أنها عقوبة ،بل مردها فكرة الخطأ ،وجسامته التي تؤثر في تقدير القاضي للتعويض النهائي [3].

إن إعتبار الغرامة التهديدية عقوبة يحتاج إلى نص جزائي يكرسها ،ويجرم الأفعال التي ترتبط بها لأنه لا يجوز للقاضي تطبيق عقوبة لم يكرسها القانون [4] طبقا للمادة 1 من قانون العقوبات التي تكرس مبدأ الشرعية بنصها على أنه " لا جريمة ولاعقوبة إلا بنص "، ولو رجعنا إلى قانون العقوبات الجزائري ، فإننا لا نجد نصا يكرس الغرامة التهديدية كعقوبة ،مما يجعل طبيعتها التعويضية تفرض نفسها بدون أي منازع ،غير أن هذا الموقف قد إنتقد كذلك على أساس أن الغرامة التهديدية تختلف عن التعويض من حيث أسس التقدير ذلك أن

---

[1]: قرار مجلس الدولة،ملف رقم 014989 المؤرخ في 2003/04/08 ،مجلة مجلس الدولة ، العدد الثالث ، 2003،ص177.

[2]: عبد الرزاق السنهوري ،مرجع سابق ،ص816 .

[3]: أنور سلطان ، مرجع سابق،ص 165 .

[4]: رمضان غناي ، موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية ، مجلة مجلس الدولة ، العدد الرابع ، 2003، ص177 .

القاضي عندما يقدرها له سلطة مطلقة كأصل عام تتعلق فقط بمدى إمكانية حمل المستخدم على التنفيذ العيني ورد تعنته وتشدده ، أما عند تقديره للتعويض فهو مقيد قانونا بنص المادة 182 من القانون المدني التي تلزمه بأن يراعي ما فات الدائن أي العامل من كسب ، وما لحقة من خسارة.

كان هذا ما أمكننا قوله حول الطابع النظري للغرامة التهديدية في المسائل الإجتماعية ، وفي الجزء الموالي سنحاول إظهار الطابع التطبيقي لها ،وموقف القضاء الجزائري منها .

ثالثا : موقف القضاء الجزائري من الغرامة التهديدية في الأحكام الإجتماعية القاضية بإعادة إدماج العمال

وفيها سنتعرض للجهة المختصة قضائيا في الفصل في الغرامة التهديدية ، وكيف تتعامل معها لاسيما في قضية تحديد مبلغ الغرامة الذي قد يختلف بإختلاف المسألة المراد تنفيذها أمام القسم الإجتماعي بالمحكمة المختصة .

1) الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعوى الغرامة التهديدية:

طبقا لنص المادة 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فإنه "دون الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري،إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ الإلتزام بعمل ،أو خالف إلتزاما بالإمتناع عن عمل ، يحرر المحضر القضائي محضر إمتناع عن التنفيذ ،ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات ،أو المطالبة بالغرامات التهديدية مالم يكن قد قضي بها من قبل " ، و تطبيقا لذلك ،متى رفض المستخدم إعادة إدماج العامل في منصب عمله ،وبعد مباشرة إجراءات التنفيذ بعد صيرورة الحكم نهائيا [1]،وثبوت الإمتناع عن التنفيذ على العامل أن يلجأ إلى نفس القسم الإجتماعي بالمحكمة التي صدر فيها الحكم بإعادة الإدماج للمطالبة بالتهديدات المالية في حدود إختصاصها،على أن هذا الإختصاص يدخل ضمن

[17]: قرار المحكمة العليا ، الغرفة الإجتماعية ، ملف رقم 181284 ،المؤرخ في 1999/12/07 ،المجلة القضائية ،العدد الثاني 2000 ،ص105 .

الإختصاص النوعي الذي هو من النظام العام [1]، ومن ثمة يصبح القاضي الإجتماعي هو المختص الوحيد في إصدار تلك التهديدات المالية ،ثم مراجعتها ،و تصفيتها و هذا في حدود إختصاصها الذي يحدده لها موضوع النزاع الأصلي[2] .

وهنا لابد من التوقف للإشارة أيضا إلى أن إ ختصاص قاضي الموضوع في إصدار التهديدات المالية لا يقتصر على قضاة الدرجة الأولى ،إذ يجوز لقضاة الإستئناف أيضا إصدار أحكام بتهديدات مالية لضمان تنفيذ أحكام أو قرارات قضائية، خاصة وأن المصطلح الذي إستعمله المشرع في المادة 39 من القانون 04/90 المتعلق بتسوية نزاعات العمل الفردية قد جاء عاما مما يعني شموليته لمختلف الجهات مهما كان نوعها أو درجتها، لكن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد هو كيف يمكن للعامل المطالبة بتوقيع غرامة تهديدية لأول مرة أمام جهة الاستئناف؟

بالنظر إلى بعض الأحكام في القضاء المقارن لاسيما القضاء الفرنسي ،فإنه في بداية الأمر كان يعتبر طلب توقيع الغرامة التهديدية أمام جهة الاستئناف لأول مرة، طلب ا جديدا يرفض على أساس المادة 461 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، إلا أنه تراجع عن هذا الموقف على أساس أن طلب الغرامة التهديدية لا يوسع من دائرة النزاع الأصلي، فالهدف منه هو حمل المدين على التنفيذ ،و قهر تعنته، فهو إذا طلب ها، فذلك يعتبر طلبا تابعا للطلب الأصلي و مشتقا عنه و بالرجوع إلى نص المادة 343 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري ،فإننا نجد أنها تؤكد على نفس الموقف بنصها على أنه " لا تعتبر طلبات جديدة الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي والتي ترمي إلى نفس الغرض ،حتى ولو كان أساسها القانوني مغايرا " .

---

[18]: قرار المحكمة العليا ، الغرفة الإجتماعية ، ملف رقم 240430 ،المؤرخ في 2000/07/11 ،المجلة القضائية ،العدد الأول 2001 ، ص191 .

[19]: جمال سايس، الإجتهاد الجزائري في المادة الإجتماعية ،الجزء الثاني ،الطبعة الأولى ، منشورات كليك ،2013 ،ص749-751 .

إذن من خلال ما سبق يتضح أن طلب الغرامة التهديدية من قبل العامل المسرح تسريحا تعسفيا أمام الجهة الإستئنافية جائز للمرة الأولى ،و لا يعد ذلك طلبا جديدا ،لأن الغاية منه هو الضغط على رب العمل لتنفيذ إلتزامه بإعادة إدماج العامل محل المطالبة القضائية في الدعوى الإبتدائية ،و بالتالي فإن هذا الطلب لا يوسع من دائرة النزاع ، غير أن الملاحظ من الناحية العملية أن معظم القضاة يعتبرونه طلبا جديدا ويرفضون طلب العامل في هذا الشأن ، مما يضطره إلى رفع دعوى إبتدائية جديدة مرة ثانية أمام قاضي القسم الإجتماعي الذي فصل في طلب إعادة الإدماج ، وهو ما سيكلفه مصاريفا إضافية ،ووقتا كبيرا يجعله في معظم الأحيان يتخلى عن مواصلة تنفيذ الحكم القاضي بإعادة الإدماج عن طريق التهديد المالي .

2)- موضوع دعوى الغرامة التهديدية:

لا يخرج موضوع دعوى الغرامة التهديدية على طلبين، فهو يتمثل إما في طلب توقيع غرامة تهديدية إذا ما تعنت المستخدم ،و أصر على عدم إعادة إدماج العامل ،وإما طلب تصفية مبالغ الغرامة التهديدية المحكوم بها من قبل على الهيئة المستخدمة ، وهو ما يفرض علينا التعرض للمسألتين في الموالي :

أ)- دعوى توقيع الغرامة التهديدية:

الأصل أن يبدأ ال عامل المسرح تسريحا تعسفيا [1]،والذي تتوفر فيه الشروط العامة في التقاضي كالصفة ، الأهلية والمصلحة بالمطالبة بتنفيذ الحكم الإجتماعي القاضي بإعادة إ دماجه في منصب عمله أمام المحكمة الإجتماعية التي صدر فيها ذلك الحكم بإعتبارها المختصة نوعيا ،وليس أمام القسم الإستعجالي كما وضحناه سابقا ،وهو ما أكدته المحكمة

[20]: قرار المحكمة العليا ، الغرفة الإجتماعية ، ملف رقم 282160 ،المؤرخ في 2004/07/13 ،مجلة المحكمة العليا ، 2004 العدد الثاني ،ص183.

العليا في العديد من قراراتها [1] ، فإذا إمتنع المستخدم عن إعادة إدماج العامل ،جار له قانونا المطالبة بتوقيع الغرامة التهديدية على المستخدم أمام القضاء الإجتماعي دون اللجوء إلى مكاتب المصالحة [2] لحمله على تنفيذ الإلتزام ،و لذا فإن موضوع الدعوى بداية هو طلب فرض غرامة تهديدية عن كل وحدة زمنية يتأخر فيها المستخدم على التنفيذ ،وهنا لابد من الإشارة إلى أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تحديد مبلغ الغرامة حسب ظروف الدعوى، ما دام الهدف منها هو حمل المستخدم على التنفيذ العيني للحكم القاضي بإعادة الإدماج ، و للقاضي المعروض أمامه النزاع أن يرفض طلب توقيعها إذا بنى رفضه على عدم توافر شروط الحكم بالغرامة[3]،وفي هذه الحالة يصبح ملزما بتسبيب حكمه،و إلا تعرض للنقض ،فالمسألة قانونية وتخضع لرقابة المحكمة العليا ،وهنا لا بد من التوقف عند مسألة هامة في هذا الشأن وهي أن المشرع الفرنسي على خلاف المشرع ين الجزائري و المصري قد أجاز للقاضي النطق بالغرامة تلقائيا حتى ولو لم يطلبها العامل ،لأنه يرى أن وجوب الغرامة التهديدية في بعض الأحكام يخضع لسلطة القاضي التقديرية التي عليه أن يوظفها ليس فقط في تقدير الظروف الملائمة التي توجد لتوقيع الغرامة إذا طلب منه توقيعها، و لكن كذلك في سلطة توقيعها تلقائيا ".

وفي الأخير نتوقف للتذكير بأن المشرع الجزائري كأصل عام لم يحدد العناصر التي يعتمدها القاضي لتقدير قيمة الغرامة التهديدية، مدتها ،و بدأ سريانها، و ترك المجال مفتوحا له لإعمال سلطته التقديرية وهذا طبقا لخاصية الطابع التحكمي ل لغرامة التهديدية ، فالقاضي له سلطة تقديرية واسعة في تقدير مبلغ الغرامة، و لا مقياس له إلا تحقيق الغاية

---

[1]: قرار المحكمة العليا ، الغرفة الإجتماعية ، ملف رقم 1234587 ، المؤرخ في 2000/07/11 ،غير منشور .

[22]: قرار المحكمة العليا ، الغرفة الإجتماعية ، ملف رقم 318596 ،المؤرخ في 2005/12/07 ،نشرة القضاة ، 2008 ،العدد 62 ،ص371.

[23]: نزلي غنية ، سلطة قاضي الحماية المستعجلة للحريات الأساسية في الأمر بالغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ أوامره ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الشهيد حمة لخضر ،الوادي ،العدد 10،جانفي 2010،ص124 .

منها و هي حمل الم ستخدم و الضغط عليه لتنفيذ حكم الإدماج فالقاضي لا يعتد بالضرر الحاصل للعامل، بل قد لا يوجد ضرر أصلاً ،و مع ذلك يحكم بالغرامة التهديدية كون الغاية منها تتحقق عبر المستقبل ،ولكن بشرط أن يراعي عند تحديد مبلغ الغرامة يسر المستخدم ، و قدرته المالية، فقيمة الغرامة التهديدية المفروضة على ذات المستخدم بإعتبارها شركة خاصة لإتمام المشروع الذي تعهدت به تكون حتما أكبر من قيمة الغرامة المفروضة عليه لإعادة إدماج العامل في منصب عمله ،إلا أن المتمعن في أحكام ال قضاء في هذا الشأن يلاحظ أن القاضي لا يعطي هذه المسألة أولوية كاملة ، و عادة ما يحدد قيمة الغرامة إما بحسب طلب ا لعامل ،أو ينقص من قيمتها بعض الشيئ إذا تبين له أن المبلغ المطالب به مبالغ فيه بعض الشيئ ، لكن إذا تبين للقاضي أن المبلغ المطلوب من العامل لا يحقق الغرض من توقيع الغرامة ،فله أن يزيد من قيمتها مرتكزا على النص العام الوارد في نص المادة 2/174 من القانون المدني التي سبق وأن تعرضنا لها سابقا .

و إذا كان هذا هو الأصل العام المعمول به في القانون المدني ، فإن المشرع في هذا الصدد خص الغرامة التهديدية في المسائل الاجتماعية بأحكام خاصة، فقيد سلطة القاضي في تقديرها نوعا ما بأن حدد له الحد الأدنى الذي لا يجب أن يتجاوزه عند القضاء بالغرامة التهديدية ، و يتجلى ذلك من خلال نص المادة 34 من القانون 04/90 المؤرخ في 1990/02/06 المتعلق بتسوية منازعات العمل الفردية و التي سبق وأن تعرضنا لها ،حيث أنه في حالة عدم تنفيذ إتفاق المصالحة من قبل أحد الأطراف وفقا للشروط و الآجال المحددة في نص المادة 33 من هذا القانون ،عليه أن يقضي بغرامة تهديدية يومية لا تقل عن 25% من الراتب الشهري الأدنى المضمون كما يحدده التشريع المعمول به [1] ، وينطبق ذلك الحكم على تنفيذ محاضر الإتفاقيات الجماعية للعمل [2] ،إلا أن الغرامة هنا تتضاعف

[24]: قرار المحكمة العليا ، الغرفة الإجتماعية ، ملف رقم 154706 ،المؤرخ في 1997/11/11 ،المجلة القضائية، العدد الثاني 1997،ص107 .

[25]: قرار المحكمة العليا ، الغرفة الإجتماعية ، ملف رقم 636445 ،المؤرخ في 2011/06/02 ،المجلة القضائية، العدد الثاني 2011 ،ص221.

بقدر عدد العمال المعنيين ،وفي حدود 100 عامل طبقا لنص المادة 35 ،ومن ثمة فإن المشرع قد تدخل إستثناءا في المسائل الإجتماعية بـوضع حد أدنى لقيمة الغرامة، لا يجوز للقاضي النزول عنه ،و هو ربع الراتب الشهري الأدنى المضمون أي "4500دج" عن ، كل يوم تأخير حتى ولو طلب العامل مبلغا أقل ،أما إذا تعلق التنفيذ بكل أو بجزء من الإتفاق الجماعي للعمل يكون ممثلوا العمال طرفا فيه أو واحد أو أكثر من المستخدمين، فإن الغرامة التهديدية اليومية المحددة أعلاه تتضاعف بقدر عدد العمال المعنيين و في حدود مائة عامل، و هذا يعني أن لا يقضي القاضي بمبلغ يفوق " 450.000 دج" حتى و لو تجاوز عدد العمال 100 عامل عند تنفيذ أحكام الإتفاقيات الجماعية لما لهاته الأخيرة من أهمية قصوى في حماية حقوق العمال ،وقد نقضت المحكمة العليا العديد من الأحكام القضائية التي لم تراع تطبيق المواد السابقة الذكر [1] .

أما عن سلطة القاضي في تحديد تاريخ بداية سريان الغرامة التهديدية فهي مطلقة، ذلك أنه بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،فإنه لا يوجد ما يشير إلى هذه النقطة في المواد المدنية على عكس القضايا الإدارية حيث نصت المادة المادتين 980و981 على أنه "يجوز للقاضي الإداري أن يأمر بغرامة تهديدية مع تحديد تاريخ سريان مفعولها ،وله أيضا أن يحدد أجلا لتنفيذ الحكم قبل القضاء بالغرامة " وطالما أنه لم يوجد مثل هذا الحكم في المسائل المعروضة أمام المحاكم العادية ،فإننا نستنتج أن ل لقاضي الإجتماعي مطلق الحرية في تقدير بداية سريانها والذي يبدأ في معظم الأحيان من تاريخ صيرورة الحكم القاضي بالغرامة التهديدية حائزا لقوة الشيئ المقضي به إلى غاية تصفيتها متى رفض المستخدم التنفيذ ،وإن كان هناك البعض من القضاة من يحدد هذه المدة من تاريخ النطق بالحكم على أساس أن الهدف من إصدارها أولا ،و أخيرا هو ضمان التنفيذ

[26]: سايس جمال ، الإجتهاد القضائي في المادة الإجتماعية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، 2013 ، منشورات كليك ، الجزائر ص636.

العيني في المستقبل[1]، غير أنه في القضايا الإجتماعية، وتطبيقا لنص المادة 2/34 من القانون 04/90 المؤرخ في 1990/02/16 المتعلق بتسوية المنازعات الفردية للعمل التي جاء فيها مايلي "...غير أن هذه الغرامة التهديدية لا تنفذ إلا عندما تنقضي مهلة الوفاء التي لا تتجاوز 15 يوماً ، فإن بدأ سريان أو حساب الغرامة التهديدية في بعض المسائل الإجتماعية كتنفيذ إتفاقات المصالحة لاينفذ إلا بعد إنقضاء مهلة 15 يوم المخصصة للوفاء على أن يكون لهذا الأمر صفة النفاذ المعجل قانونا رغم ممارسة أي طريق من طرق الطعن ،وهو ما أكدته العديد من القرارات الصادرة عن المحكمة العليا في هذا الشأن، وربما كان قصد المشرع من ذلك هو محاولة ترك فرصة للمستخدم للتنفيذ الودي ،غير أنه بالرجوع إلى الواقع فإنه بالرغم من كل تلك المهل والفرص المهداة للمستخدم تطبيقا لتلك المواد ،إلا أن التجربة العملية تثبت بصفة مستمرة تعنت عدد كبير من المستخدمين خاصة في تنفيذ أحكام إعادة الإدماج ،ومن ثمة نقترح أن يتم تعديل المادة 34 السالفة الذكر بما يتماشى مع تلك الوقائع والظروف .

أما عن سلطة القاضي في تحديد مدة سريان الغرامة التهديدية ،فللأصل في ذلك أن يترك المدة مفتوحة إلى غاية التنفيذ ،إلا أن هذا لا يعني أن القاضي لا يستطيع أن يحدد مدة معينة للغرامة، و له كامل السلطة في مد هذه المدة إذا رأى ضرورة لذلك، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في العديد من قراراتها ،و مع ذلك فإننا نرى أن تحديد مدة الغرامة التهديدية يتنافى والطابع التهديدي لها، إذ أن هذا قد يجعل المستخدم على علم بالمبالغ التي سيحكم بها عليه بداية، فلا تحقق الغرامة الغاية منها وفي إجبار المستخدم على إعادة إدماج العامل .

ب)- دعوى تصفية الغرامة التهديدية:

و هي الدعوى الرامية إلى تصفية مبالغ التهديد المالي في حالة تعنت المدين بصفة عامة والمستخدم بصفة خاصة ، و عدم إمتثاله للأمر بالتنفيذ الصادر في الحكم القاضي بالغرامة

[1]: قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 339295 ، المؤرخ في 2006/07/19،غير منشور.

التهديدية، و يعود الإختصاص في تصفية الغرامة التهديدية لقاضي الموضوع الذي نطق بها لأن تسوية الغرامة تتطلب دراسة الموضوع ،و تقدير التعويض بناءاً على العناصر السابق التفصيل فيها أعلاه .

و على كل ، لقد تناول المشرع الجزائري أحكام دعوى تصفية الغرامة من خلال المادة 175 من القانون المدني التي جاء فيها مايلي " إذا تم التنفيذ العيني ،أو أصر المدين على رفض التنفيذ، حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين " و المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصه على أنه"في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخر في التنفيذ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها ".

إن ما يمكن إستخلاصه من هاذين النصين هو أن نهاية الحكم القاضي بالغرامة التهديدية لا تخرج على أحدى المواقف التالية :

*إما أن يرضخ المستخدم لأمر التنفيذ و يقلع عن عناده ، ومن ثمة يعيد العامل إلى منصب عمله .

*و إما أن ينفذ الحكم جزئيا كأن يعيد إدماج العامل ، ولكن ليس في منصبه وإنما منصب أقل درجة من المنصب الذي كان فيه قبل تسريحه من العمل .

و أخير قد يصر المستخدم على موقفه و يصمم على عدم التنفيذ الكلي ،وهي الحالة الأكثر إنتشارا من الناحية العملية ، وفي كل تلك الحالات الثلاث يجوز للعامل اللجوء إلى القضاء لطلب تصفية مبالغ التهديد المالي إذ ا لم يعد هناك جدوى من بقائها، و من ثم وجب النظر في مصير هذه الغرامة بتصفيتها ،ولكن يختلف الوضع في حالة التنفيذ العيني عنه ،في حالة الإستمرار في الإمتناع عن التنفيذ ،وهو ما سنوضحه في الموالي:

*ففي الحالة الأولى متى نفذ المستخدم إلتزامه بإعادة الإدماج مثلا ، يقوم القاضي برفض طلب التصفية غير أنه لا يوجد ما يمنعه من القضاء بالتعويض لقاء التأخر عن التنفيذ ، أما في الحالة الثانية ،أي في حالة إمتناع ا لمستخدم عن التنفيذ ،فإن القاضي الإجتماعي يقوم بتصفية الغرامة ، حسب ما جاء في نصوص المواد 34،35،39 من القانون 04/90 المتعلق بتسوية نزاعات العمل الفردية المعدل والمتمم ، إلا أنه وقبل ذلك لا بد عليه أن يعيد دراسة شروط الغرامة التهديدية للتأكد من توافرها ،فإذا رأى أن القاضي الذي أصدر الحكم بها لم يراعي شروط ها ،فله أن يرفض التصفية لعدم تأسيس الدعوى ،أما إذا رأى بأن الشروط القانونية للقضاء بالغرامة جميعها مستوفاة ، فإنه ينتقل إلى تصفية الغرامة ،وهو ما أكدته المحكمة العليا في العديد من قراراتها ،غير أنه لا يوجد ما يمنع ذات القاضي من القضاء إلى جانب مبلغ الغرامة المصفى بالتعويض نظير التأخر عن التنفيذ ،تطبيقا لنص المادة 982 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على أن "الغرامة التهديدية تكون مستقلة عن التعويض "،وهو نفس الموقف الذي تبنته المادة 448 من قانون المسطرة المدنية المغربية التي خولت للمحكوم له إمكانية تصفية الغرامة التهديدية إلى جانب طلب التعويض لإستقلال الطلبين عن بعضهما ،وإختلا فهما من حيث السبب ،فالأولى غايتها إجبار رب العمل على تنفيذ حكم الإدماج،وتهديده من أجل التنفيذ العيني للإلتزام بالإدماج ، والثاني هدفه تعويض عن الضرر الحاصل له جراء التأخر في تنفيذ حكم الإدماج ،ومن ثمة فإنه لا يوجد ما يمنع العامل من أن يطلب علاوة على ذلك التهديد الذي قد يصفى في شكل مبالغ مالية ،تعويضا من المحكمة مقابل إثبات الضرر [1] ،وهو الموقف الذي أيدته المحكمة

[28]: محمد محجوبي ،الغرامة التهديدية وتصفيتها في ضوء التشريع والقضاء في المغرب ، الطبعة الأولى ، 1993 ، مكتبة الأمينة ، الرباط ، ص 23-24 ؛ أحمد الصالح ،إشكالية تنفيذ الأحكام بالمغرب ،منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية العدد62 ،2009،ص154.

العليا في البعض من قراراتها [1]،في حين أن البعض الآخر من القرارات لم يكرس للعامل إلا حق الإختيار بينهما[2] .

هذا ويمكن للعامل أن يطلب التصفية المؤقتة، ومن خصائص هذه التصفية أنها جزئية لا تمثل إلا المدة التي تأخر فيها الم ستخدم عن التنفيذ ،كما أنها مؤقتة فللقاضي أن يتراجع عنها ،أو ينقص منها، غير أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على التصفية المؤقتة ،على عكس بعض التشريعات المقارنة بالرغم من أنها قد أثبتت تأثيرها الإيجابي على المستخدم لما تحمله من مساس بالذمة المالية له ،والذي قد يجعله يسارع إلى التنفيذ ،و هو ما يجعل الغرامة التهديدية أكثر فعالية وأهمية .

إن المهم في هذا كله هو أنه يجب على القاضي إبراز عنصر العنت في حيثيات الحكم القاضي بتصفية الغرامة التهديدية ،و إلا شابه عيب إنعدام التسبيب، و كان عرضة للنقض ،و هو ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قرارتها الذي جاء فيه مايلي "... متى كان من المقرر قانوناً أنه لا يجوز أن يتعدى مقدار التهديد المالي المحكوم به مقدار التعويض عن الضرر الفعلي الناشئ ...فإن قضاة الموضوع الذين قضوا بدفع غرامة تهديدية دون إجراء تحقيق حول مقدار الضرر الحقيقي الذي نشأ ،يكونوا قد عرضوا قرارهم لإنعدام التسبب ، و متى كان كذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه ..."[3]،ومن ثمة فإنه على القاضي الإجتماعي أن يبين في حكم التصفية مقدار الضرر الذي أصاب هذا العامل الذي يكون في معظم الأحيان في حالة بطالة ، أي دون أجر منذ فصله عن العمل ، بالإضافة إلى الضرر

---

[29]: قرار المحكمة العليا ،الغرفة المدنية ،ملف رقم 65555 ،المؤرخ في 1990/05/06 المجلة القضائية ، العدد الرابع 1990،ص38 ؛ قرار المحكمة العليا ،الغرفة الإجتماعية ،ملف رقم 303938 ،المؤرخ في 2005/05/11 ، المجلة القضائية العدد الأول،2005، ص165

30: قرار المحكمة العليا ، الغرفة الإجتماعية ، ملف رقم 580532 ،المؤرخ في 2010/03/04 ،المجلة القضائية، العدد الأول 2011 ،ص180.

[31]: قرار المحكمة العليا ،الغرفة الإجتماعية ،ملف رقم 282223 ،المؤرخ في 2002/10/16 ، المجلة القضائية ، العدد الأول 2004،ص137.

الذي لحقه ماديا بسبب رفع دعوى الحكم بالغرامة ودعوى تصفيتها ،وما تكبده من مصاريف إضافية كمصاريف التقاضي بما في ها مصاريف المحامي والمحضر القضائي والرسوم القضائية ، زيادة ع لى الضرر اللاحق به جراء إصرار المستخدم على عدم التنفيذ ،ومقاومته لحكم المحكمة القاضي بإعادة إدماج العامل في منصب عمله ،و هو العنصر الذي يعتبره بعض الفقه يخرج بالتعويض عن معناه المألوف إلى ما يتفق و التهديد المالي ، ومن ثمة فهم يرون أنه يجوز للقاضي أن يزيد في التعويض في مقابل الضرر الأدبي الذي لحق بالعامل من جراء عناد المستخدم و إصراره على عدم التنفيذ ،غير أنه من الناحية العملية ناذرا ما يتخذ القاضي هذه الخطوة الجريئة ،ويكتفي بالتعويض الذي ثبت له من خلال الضرر الحاصل أمامه .

هذا ،و يمكن أن يتحقق عنصر الضرر حتى و لو قام الم ستخدم بتنفيذ إلتزامه ،ولكن كان ذلك متأخراً ، لأن مثل هذا التأخر في التنفيذ من الم ستخدم يسبب ضررا أدبيا للعامل الذي لا ينتظر سوى لحظة عودته إلى منصب عمله المفصول منه تعسفيا ، إلا أن الضرر بطبيعة الحال سيكون أكثر وضوحاً في حالة الإمتناع الكلي عن التنفيذ .

إذن ، طبقا لما سبق ،فإنه يمكن أن نخلص إلى أنه يجب على القاضي أن يشير إلى عنصري العنت والضرر عند تقديره للتعويض ،و هو في ذلك يخضع لرقابة المحكمة العليا لأن الأمر يتعلق بمسألة قانونية ، لكنه لا يخضع للرقابة فيما يخص تقديره لهذا التعويض،إذ تبقى له سلطة مطلقة في ذلك حسب ظروف كل قضية ، ولكل قاض طريقته في تحديد مقدار التعويض الناتج عن تصفية الغرامة التهديدية ، فهمنم من يعتمد طريقة حسابية للمبالغ المحكوم بها، ويقضي بالمبلغ المحصل عليه بضرب مبلغ الغرامة في عدد الأيام التي لم ينفذ فيها الحكم إبتداءا من تاريخ تبليغ الحكم القاضي بالغرامة إلى حين إيداع طلب التصفية [1] في حين أن البعض الآخر من القضاة يعتمد طريقة التقدير العام للتعويض حسب سلطته

[32]: قرار المحكمة العليا ،الغرفة الإجتماعية ،ملف رقم 214908 ،الصادر في 2001/03/21 الصادر بين (م–ص)ضد (ب–ب)، المجلة القضائية ،العدد الثاني ،2002 ، ص303.

التقديرية في ذلك إستنادا إلى ما أصاب الدائن من ضرر، ،وهو تقريبا الموقف العام الذي يعتمده القضاة في هذا الشأن ،وفي الحقيقة هو إجراء في نظرنا يحط من القيمة القانونية للغرامة التهديدية لأن المستخدم الذي يعلم مسبقا أن مبلغ التصفية لن يكون بالحجم الحقيقي لحساب التأخير مقابل الوحدات الزمنية المتأخر عنها، سيرتاح نفسيا ،ويستعد لدفع التعويض مادام أنه مناسب مفضلا عدم إعادة إدماج العامل في منصب عمله ، ولكن متى قضى القاضي بالمبلغ المتحصل عليه فعلا من جراء ضرب مبلغ الغرامة في عدد الأيام المتأخر عنها ،والذي قد يكون مثيرا لدهشة المستخدم ،وبالتالي ممن الممكن جدا أن يسعى لمساومة العامل على إعادة إدماجه إلى منصب عمله مقابل تعويض أقل عن المبلغ الخيالي الذي من الممكن أن تكون قد أسفرت عملية التصفية .

الـخاتمـة:

من خلال النصوص القانونية التي سنها المشرع الجزائري لمعالجة مسألة الغرامة التهديدية في في المسائل الإجتماعية ، وبالأخص في الأحكام القاضية بإعادة إدماج العمال توصلنا إلى أنه لم يتمكن من تناول أحكامها بالتفصيل الكافي بإستثناء قضايا تنفيذ إتفاقات المصالحة والإتفاقيات الجماعية ،و ترك المجال مفتوحا أمام سلطة القاضي التقديرية يعملها بما يتوافق و تحقيق الغاية منها خاصة بشأن بدأ سريانها و مدتها ،ومقدارها ، و هو ما يفتح باب التعسف في إستعمالها و يفرغها من أهميتها كوسيلة ردعية في تنفيذ الأحكام القاضية بإعادة إدماج العمال ،كما أن هذا الإيجاز في تنظيمها أدى إلى تباين وتناقض بين أحكام الجهات القضائية في هذا الشأن ،وهذا حتى بالنسبة لمواقف الغرفة الإجتماعية بالمحكمة العليا التي لم تستقر على موقف واحد في العديد من النواحي التي تمس الغرامة التهديدية في هذا الشأن ،ومن ذلك مسألة حق القضاة في زيادة مبلغ الغرامة التهديدية متى ثبتت أمامهم متطلبات للزيادة، في حين أنه لم يعترف لهم بحق القضاء بها أصلا من تلقاء أنفسهم ،حتى ولو تبين لهم من ظروف الحال أنها ربما الحل الوحيد الي سيجبر المستخدم على تنفيذ أحكام إعادة إدماج العمال .

كما أن سكوت المشرع عن التطرق عن تحديد تاريخ بداية سريان الغرامة التهديدية ، و كذا تاريخ نهايتها قد نتج عنه مجموعة من الأحكام القضائية التي لا تشترك في تسبيب واحد ، فهناك من القضاة من يقضي بها من تاريخ النطق بالحكم بإعادة الإدماج ،وآخرون من تاريخ تبليغ الحكم ، بالرغم من أن القاعدة العامة تقتضي أن يسري الحكم بها من تاريخ صيرورة الحكم مكتسبا للقوة التنفيذية ،وهذا ما أكدته المادتين 34و39 من القانون 04/90 المتعلق بتسوية نزاعات العمل الفردية المعدل والمتمم ، غير أن حكمهما تعلق فقط بتنفيذ إتفاقات المصالحة ،والإتفاقات الجماعية بل ،و أكثر من ذلك أن هناك من القضاة من لا يحدد أصلا تاريخاً لبداية سريان الغرامة التهديدية متذرعين بأنه لا يوجد ما يمكن الاستناد عليه في تحديد بدء سريانها .

إن إعمال قواعد المنطق في هذه النقطة تقضي بأنه لا يمكن شمل حكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ النطق به لسبب بسيط أنه لم يحز بعد القوة التنفيذية، و بالتالي فإن المناسب أن يبدأ تاريخ سريانها من تاريخ صيرورة الحكم الذي قضى بها نهائياً أي بعد إكتسابه القوة التنفيذية ، ومن ثمة نقترح أن توحد المحكمة العليا موقفها إزاء هذه النقطة بنقض كافة الأحكام القضائية التي قضت بخلاف ذلك .

كما أن المشرع لم يحدد تاريخ نهاية سريان الغرامة التهديدية ،لتبدأ مرحلة تصفيتها فالمنطق يفترض أن يكون تاريخ نهاية الغرامة التهديدية مقيدا بتنفيذ المستخدم حكم الإدماج ،غير أن الإشكال يحدث لما يمتنع هذا الأخير عن تنفيذ ذلك الحكم ، مما يجعلنا نتدخل لدعوة المشرع إلى سن نص دقيق في هذا الشأن يحدد للقاضي تاريخ نهايتها ،أو على الأقل الأسس التي يعتمد عليها للتوصل إلى ذلك التاريخ كما ندعو القضاة القضاة إلى إعتماد طريقة التحصيل الفعلي للغرامة التهديدية بضرب مبلغ الغرامة في عدد الأيام المتأخر عنها والإبتعاد عن طريقة التقدير العام لأن ذلك يؤثر سلبا على فعاليتها كوسيلة تنفيذ كما وضحناه سابقا .

وفي الأخير نقترح إدراج نص في القانون 04/90 المتعلق بالنزاعات الفردية في العمل مماثل لنص المادة 982 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،والذي يجسد مبدأ إستقلالية المبلغ المحصل عليه عند تصفية الغرامة التهديدية عن التعويض ،حتى تتوحد مواقف الغرفة الإجتماعية في هذه النقطة بالذات لإستقلال الطلبين عن بعضهما ، على إعتبار أن الغرامة التهديدية غايتها إجبار المستخدم على تنفيذ حكم الإدماج،في حين أن الهدف من التعويض هو جبر الضرر الحاصل للعامل جراء التأخر في تنفيذ حكم الإدماج .